

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الحماية الدولية المقررة لحق الأطفال في التعليم في النزاعات المسلحة

International Protection Granted to Children's Right to Education in Armed Conflicts

عتو أحمد *

جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت

أستاذ محاضر أكاديمية الحقوق و العلوم السياسية، تيسمسيلت (الجزائر)

attou.ahmed@univ-tissemsilt.dz

تاريخ النشر: 2026/09/01

تاريخ القبول: 2026/07/01

تاريخ ارسال المقال: 2026/06/02

* المؤلف المرسل

الملخص:

يعتبر الحق في التعليم من المكونات الأساسية لبنية حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة حيث يساهم في تنمية الشخصية السوية للطفل، ولكن يعتري التمتع بهذا الحق عوارض كحالات الطوارئ و النزاعات المسلحة التي تجعل الأطفال معرضين للعنف والاستغلال و التجنيد، و من أجل هذا تدخل القانون الدولي ليسبغ حمايته و يضمن استمرار الاستفادة من هذا الحق الحيوي، و يلزم أطراف النزاع باحترام قوانين الحرب و أعرفها، و ذلك بتجريم الاعتداءات على البنى التحتية للتعليم و على أطقمه البشرية من أطفال و معلمين.

الكلمات المفتاحية: الأطفال، الحق في التعليم، النزاعات المسلحة، الحماية الدولية، الأشخاص المحميون.

Abstract:

The right to education is considered one of the fundamental components of the human rights framework in general and of children's rights in particular, as it contributes significantly to the development of a child's balanced and healthy personality. However, the enjoyment of this right is often hindered by various challenges, particularly during emergencies and armed conflicts, which expose children to violence, exploitation, and recruitment. Consequently, international law has intervened to ensure the protection of this right and to guarantee its continued enjoyment by imposing obligations on parties to armed conflicts to respect the laws and customs of war. This includes the criminalization of attacks against educational infrastructure and against those involved in the educational process, including children and teachers.

Keywords: Children. The right to education. Armed conflicts. International protection. Protected persons.

مقدمة:

التعليم مقصد من المقاصد الكبرى التي قام عليها ميثاق الأمم المتحدة (المادة 3/1) كما أنه حق اعترفت به المواثيق الدولية والإقليمية للكافة دون تمييز، و رغم أنه لا يتبوأ الصدارة كالحق في الحياة و الغذاء و الصحة ، إلا أنه يليهما مباشرة في الأهمية حيث أنه يتولى الجوانب الحساسة في الكائن البشري و نقصد بها جوانب الفكر و الوجدان فيهدبها و يسمو بها إلى أفق الإنسانية الشامل، كما أن التعليم مفتاح للإعمال الكامل لحقوق الإنسان الأخرى. وبما أن هذا الحق يتعرض إلى ظروف استثنائية مثل النزاعات المسلحة التي هي نطاق بحثنا هذا، تعوقه و تمنع التمتع به كلياً أو جزئياً، مع ما يترتب على ذلك من آثار سلبية على سلوكيات الأطفال في أجواء تلك النزاعات المتفلتة. ومن أجل معالجة هذه الآثار تدخل القانون الدولي الإنساني ليلقي على عاتق أطراف النزاعات المسلحة من القوات النظامية أو المجموعات المسلحة غير النظامية التزامات باحترام و كفالة احترام اتفاقيات جنيف الأربع و بروتوكولها الإضافيين، يفرض عليها أن تمتنع عن استهداف المدارس و المؤسسات التعليمية التي تضم بين جدرانها أعداداً كبيرة من الأطفال، و ممن يرتبطون بها من الأشخاص المحميين، كما توسعت بعد ذلك قرارات مجلس الأمن حين جرمت

استخدام المدارس للأغراض العسكرية المتنوعة (ثكنات، مراكز للتحقيق و الاستنطاق، مراكز للمراقبة، أماكن للقصف و توجيه الصواريخ...) و قد اهتمت الجمعية العامة بالموضوع فأعلنت يوم 9 سبتمبر يوما دوليا لحماية التعليم من الهجمات.

كما أوكلت الأمم المتحدة مهمة استمرارية التعليم في مناطق النزاعات أو خارجها إلى وكالات متخصصة في شؤون الأطفال و التعليم و الثقافة و اللاجئين. و تأسيسا على ما سلف من البيان و التقديم طرح إشكالية البحث كما يلي: ما مدى توفر حاضنة قانونية تكفل حماية حق الأطفال في التعليم في النزاعات المسلحة؟

وبغية الإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة، سلطنا في مقاربة هذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي فيما يتصل بالنصوص من حيث شرح ما يكتنفها من غموض، وتفصيل ما يحيط بها من إجمال، وتخصيص لعمومياتها، و ما يقتضيه مقام النقاش و الحجاج من برهنة و استدلال.

وقد جاءت خطة البحث كما يلي:

المبحث الأول: حق الأطفال في التعليم في النزاعات المسلحة في القانون الدولي

يعتبر حق الأطفال في التعليم في زمن السلم و الحرب من بين الحقوق التي أولاها القانون الدولي أهمية خاصة، وأحاطها بالرعاية و الاحترام نظرا لما للتعليم من دور محوري في بناء شخصية الطفل و تنميتها، وإشاعة روح التسامح و التفاهم و التعايش على المستوى المحلي و الدولي. و النأي بالأطفال عن مسالك الجريمة و الانحراف.

المطلب الأول: : حق الأطفال في التعليم في النزاعات المسلحة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

لقد اهتم القانون الدولي لحقوق الإنسان بحق الأطفال المطلق في التعليم في نصوصه المتنوعة الدولي منها و الإقليمي، ما كان منها عاما و ما كان منها خاصا يستهدف فئات معينة، و ما كان كل هذا الزخم التشريعي ليكون إلا لأهمية التعليم في تشكيل وعي الأطفال و تصريف قواهم و طاقاتهم عبر قنوات التسامح و الاعتدال التي يتلقاها الأطفال و يتعلمونها على مقاعد الدراسة، من أجل تخريج أجيال متسلحة بالمعرفة، و محصنة ضد التعصب و الانحراف.

الفرع الأول: حق الأطفال في التعليم في النصوص الدولية العامة

لقد تشكلت النواة الصلبة لحقوق الإنسان و من ضمنها الحق في التعليم الذي هو موضوع مقالنا في النصوص التأسيسية الأولى التي واكبت النظام العالمي الجديد الذي نشأ على أنقاض عصبة الأمم و التي تمثلت في: - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 الذي قضى في المادة 1/26 بأحقية كل فرد في التعليم، و وأن يكون مجانيا، وإجباريا في فترة الطفولة المبكرة. كما حدد الإعلان في الفقرة الثانية المقاصد التي يلزم التعليم بتجسيدها من ترقية لشخصية الفرد و تمكين لحقوق الإنسان و حرياته، وتحقيق التعايش السلمي بين الشعوب والأعراق و الطوائف والأديان، مما يتقاطع مع جهود المنظمة الأممية لحفظ السلم و الأمن الدوليين.

-العهدان الدوليان 1966

لقد تعرض العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لقضية الحق في التعليم في المادة 18 / 1 ضمن الحريات الأساسية التي تتعلق بالرأي والتدين، دون أن تضيف إليه أي تفاصيل أخرى.

أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد توسع في ذكر الحق في التعليم في المادة 1/13 و المقاصد والقيم التي ينبغي أن يحققها أي نظام تربوي و تعليمي. أما الفقرة الثانية فقد تولت بسط الخطوط العريضة التي تتيح و تسهل التمتع الكامل بالحق في التعليم كالإلزامية و المجانية، و الاسترشاد بأحكام الفقرة الأولى السابقة. أما المادة 14 فقد كانت إجرائية و عملية حيث أوجبت على الدول المتعاقدة أن تضع مخططا محكما يفي بتجسيد مبدأي مجانية التعليم و وجوبته في جدول زمني مناسب.

الفرع الثاني: حق الأطفال في التعليم في النصوص الدولية الخاصة

لقد خصصت وأفردت لحق الأطفال في التعليم معاهدات دولية متعددة نذكرها فيما يلي:

- الاتفاقية الخاصة باللاجئين 1951

تلزم المادة 22 / 1 من الاتفاقية الدول الأطراف بالتسوية بين مواطنيها من الأطفال و نظرائهم من اللاجئين في الحصول على التعليم. أما الفقرة الثانية من نفس المادة فتطالب الدول بتوفير أفضل فرص التعليم للأطفال اللاجئين في مختلف المراحل التعليمية، و ضمان تمتعهم بما يتمتع به الأجانب على قدم المساواة، مع تقديم التسهيلات و الضمانات التي تناسب وضعهم كاستثنائهم من أعباء و مصاريف التمدرس، و مساعدتهم ماديا من أجل إكمال تعليمهم.

وقد صادقت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين سنة 1993 على خريطة طريق تتعلق بالأطفال اللاجئين تتضمن مجموعة من المبادئ الإرشادية التي تقضي بأن رعاية المصالح السامية للطفل يحتم أن يكون على رأس قائمة الاهتمامات في كل تقوم به من نشاطات لفائدة الأطفال اللاجئين.¹

- اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم 1960

لقد تخصصت هذه الاتفاقية في تخلص التعليم من تلك العراقيل الانتقائية والاستعلائية المبنية على أسس من الدين أو العرق أو اللسان أو الفكر أو الوضع الاجتماعي. كما في المادة 1/1، أما المادة 3 فقد أوجبت على الدول المتعاقدة أن تطابق تشريعاتها مع هذه المعاهدة إيجابا و سلبا، كما سعت المادة 4 إلى معاملة الجميع على قدم المساواة في الالتحاق بالتعليم حيث ركزت على مبدأ المجانية و الإلزامية.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965

حيث ورد في المادة 5/ هـ / 5 ذكر مجموعة من الحقوق الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها كافة الناس دون تمييز و من بينها التعليم والتكوين. أما المادة 7 فقد ألزمت الدول بالاهتمام بالشؤون التعليمية و التربوية من أجل القضاء على أسباب التمييز و الإقصاء.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979

لقد جاءت هذه الاتفاقية التي تنبذ التمييز ضد النساء متناغمة مع السياق الحقوقي الدولي الذي كرسه النصوص التأسيسية الأولى، و التي نادى بالمساواة بين الجميع دون أي تفريق مهما كان مبرره و أساسه. حيث دعت المادة 10 إلى نبذ اللامساواة بين الجنسين في مجال التعليم و التوظيف و الرتب العلمية و غير ذلك.

- اتفاقية حقوق الطفل 1989

لقد اهتمت هذه الاتفاقية المرجعية و المعيارية بحقوق الطفل و من بينها الحق في التعليم كما ورد في المادة 28/1 التي لم تغفل التفاصيل التي تتيح التمتع التام و الأفضل بمنافع التعليم من قبيل: أن يكون التعليم الأولي إجباريا و مبذولا للجميع بدون مقابل. و منح الطفل الفرصة للتدرج في مراحل التعليم المختلفة الثانوية أو المهنية، كما حثت على مكافحة الانقطاع المدرسي و ذلك بتخفيض معدلات ترك الدراسة. وقد تعرضت الفقرة الثانية إلى التدابير التي تتخذ من أجل حفظ كرامة الأطفال، كما دعت الفقرة الثالثة الدول إلى تمتين روابط التنسيق و التعاون من أجل ترقية التعليم.

أما المادة 29 فقد ألزمت الدول المتعاقدة أن تجعل مقاصد التعليم تنعكس على شخصية الطفل و متوافقة مع الميثاق الأممي.

و نسجل هنا على عكس الاتفاقيات السابقة التي لم تتعرض لحالات النزاعات و الحروب، فنجد أن اتفاقية حقوق الطفل 1989 قد ألزمت في المادة 38 الدول المتعاقدة أن تطبق في الأوضاع التي تعرف نزاعات مسلحة أحكام القانون الدولي الإنساني لا سيما تلك الأحكام التي تتعلق بالأطفال، و التزامها في هذا الشأن مزدوج فهي مطالبة بتنفيذه أولا، و ضمان تنفيذه ثانيا. كما تطالب المادة 39 أيضا الدول المتعاقدة بالقيام بما يلزم من إجراءات و خطوات ملائمة من أجل ضمان إعادة الاستقرار الجسدي و المعنوي للأطفال، و دمجهم في محيطهم باعتبارهم ضحايا للنزاع المسلح. حفظا لكرامتهم و إنسانيتهم.

أما البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة فيرمي إلى التقليل و مكافحة ظاهرة الأطفال الذين ينضمون طوعا أو كرها إلى الجيوش النظامية أو الجماعات المسلحة غير النظامية، مما ينعكس إيجابا على التمتع بحقوقهم في التعليم. و قد تبع هذا البروتوكول الاختياري مجموعة قرارات أصدرها مجلس الأمن، خاصة القرار 2005/1612 الذي أوجد إجراء يهتم برصد أي انتهاك لحقوق الأطفال في النزاعات المسلحة و الإبلاغ عنها.²

- الاتفاقية الخاصة بحقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم 1990

لقد أقرت المادة 30 بالحق المطلق لأبناء المهاجرين في التعليم، أما المادة 43/1 فقد اعترفت بحق العمال المهاجرين في الاستفادة من التعليم. و في نفس السياق جاءت المادة 45 لتؤكد من جديد على حق أبناء عائلات العمال المهاجرين في الالتحاق بالمنشآت التعليمية.

- الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل 1990

لقد دخل الميثاق الإفريقي حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999 و الذي تحدث في الديباجة عن الحالة البائسة للعديد من أطفال القارة الإفريقية نتيجة لأسباب منها ما يتعلق بالنزاعات المسلحة، و منها ما هو ذو طابع اجتماعي و اقتصادي و ثقافي، إضافة إلى العادات و التقاليد.... حيث نص في المادة 23 التي ألزمت الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير الملائمة من أجل تأمين تمتع الطفل الذي يسعى للحصول على صفة اللاجئ، أو الذي يعد لاجئاً حسب ما يقضي به القانون الدولي أو الوطني، على الحماية الملائمة حتى يستفيد من الحقوق الواردة في هذا الميثاق، و غيرها من الحقوق الأخرى التي جاءت في المعاهدات الدولية التي تلتزم بها تلك الدول. كما وسعت الفقرة الرابعة من النطاق الموضوعي لتطبيق هذه الاتفاقية حيث تشمل هذه المادة الأطفال المعرضين للتشريد تحت أي عامل من العوامل سواء كانت بسبب الكوارث الطبيعية أو النزاعات الأهلية أو التوترات أو التفكك الهيكلي الاقتصادي و الاجتماعي... وغيره من العوامل الأخرى.

ولا ريب أن من بين الحقوق التي أشارت إليها هذه المادة 23 هو الحق في التعليم الذي توسعت فيه المادة 11 ، حتى أنها أوردت في الفقرة السادسة حق الأطفال الحوامل في إتمام مسارهم التعليمي الذي انقطع بسبب الحمل. و يمكن اعتبار هذا النص قفزة نوعية و تفرداً في مجال تعميم التعليم ليشمل الفتيات اللائي كن عرضة للخروقات و المخالفات التي تقع أثناء النزاعات المسلحة.³

-الاتفاقية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة 2006

لقد اعترفت المادة 24 بالحق المطلق للأفراد المعاقين في التعليم .

المطلب الثاني: حق الأطفال في التعليم في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي

ما إن تندلع النزاعات المسلحة حتى يجد أطرافها، سواء كانوا دولاً أو مجموعات من غير الدول، أنفسهم أمام منظومة مبرمجة للتعامل مع هذه الحالات الطارئة، و تخرج حماية حق الأطفال في التعليم، دون أي مساس بها، من عهدة القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى عهدة القانون الدولي الإنساني. كما يتدخل أيضاً القانون الدولي الجنائي للنظر في احترام قوانين الحرب و أعرافها في مجال التعليم.

الفرع الأول: حق الأطفال في التعليم في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني

تقضي المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الأول 1977 بالتزام الدول الأطراف في الاتفاقيات بتطبيقها و ضمان تطبيقها أيضاً في جميع الأوضاع، كما يفترض العرف الدولي و اتفاقية فيينا للمعاهدات 1969 أن وفاء الدول بالتزاماتها في المجال الدولي هو شرط تتضمنه كافة الاتفاقيات. كما أيد القرار 23 الذي أصدره المؤتمر الدولي المنعقد في طهران سنة 1968 حول حقوق الإنسان أن التعهد بتطبيق الاتفاقيات يلزم أيضاً تلك الدول التي لا تعتبر طرفاً في أي نزاع مسلح بصفة مباشرة.⁴

وإذا أخذنا بعين الاعتبار مصادقة جل الدول على اتفاقيات جنيف، وتنامي الدول التي صادقت على البروتوكولين الإضافيين وسمو المبادئ الإنسانية، وهو ما يضفي الصيغة الإلزامية برعايتها في مواجهة الكافة و العموم.⁵ و سنسلط الضوء على النصوص القانونية في هذا الشأن من خلال ما يلي:

أولاً: حق الأطفال في التعليم في النزاعات المسلحة الدولية

من البديهي حين نبحث عن الأسانيد القانونية لحق الأطفال في التعليم في النزاعات المسلحة الدولية أن نتجه رأساً إلى اتفاقية جنيف الرابعة التي تتعلق بحماية السكان المدنيين، حيث نجد أن هذا الحق قد تم التنصيص عليه فيما يلي:

المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة التي توجب على أطراف النزاع اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تؤمن الاهتمام وحماية الأطفال دون الخامسة عشرة سنة ممن فرقتهم الحرب عن عائلاتهم أو أصابتهم باليتيم، و تسهل التكفل بهم و القيام بشعائهم الدينية و توفير التعليم لهم في كل الظروف، و توصي هذه المادة بأن تفوض مسألة تعليم هؤلاء الأطفال إلى أفراد ينحدرون من نفس المرجعية إذا كان ذلك في المستطاع.

المادة 50 التي تلقي على عاتق دولة الاحتلال واجبات تتعلق بالأطفال من قبيل:

1- أن تقوم دولة الاحتلال بمساعدة السلطات الوطنية و المحلية بتأمين الظروف المثالية لتسيير و حسن إدارة المؤسسات التي تهتم برعاية الأطفال و تعلمهم.

2- كما تفترض الفقرة الثالثة عجز و عدم قدرة المؤسسات المحلية على القيام وحدها بأعباء التعليم المختلفة، فعندئذ تلزم دولة الاحتلال بفعل ما يتوجب من أجل كفالة و تعليم الأطفال الذين يتمتعهم الحرب أو فرقتهم عن عائلاتهم. و يجد التزام دولة الاحتلال باستمرار التعليم في جميع المؤسسات الدراسية في الأراضي المحتلة مصدرة في مسؤوليتها عن ضمان حفظ و سيرورة النظام العام في تلك الأراضي، تبعاً لما تقضي به المادة 43 من لائحة لاهاي. كما ذكر مختصر القانون العسكري البريطاني: أنه يجب أن تواصل المدارس و المنشآت التعليمية القيام بوظائفها المعتادة، لكن مع الالتزام بعدم خوض المدرسين في المسائل السياسية، و خضوعهم لرقابة السلطات المعنية، و متى لم تحترم هذه الشروط جاز وقف نشاط هذه المنشآت و إغلاقها.⁶

المادة 94 التي تفرض على الدولة الحائزة أن ترعى و توفر للأشخاص المعتقلين، دون أن تكرهمهم على المشاركة فيها، القيام بالنشاطات التي تشمل التعليم و التدريب الذهني و الترفيه، و ممارسة الرياضة، و لم تكتف المادة 94 بذلك بل ألزمتها بالتوصل بكل ما تستطيعه من إجراءات و تخصيص فضاءات تيسر ممارستها.

و قد ذهبت أبعد مما سبق حين ألزمت الدولة الحائزة بأن تسمح للمعتقلين لديها بإكمال دراستهم أو الشروع في مسار دراسي آخر، كما تضمن تعليم الأطفال و الشباب، مع إمكانية الانتساب إلى مؤسسات دراسية داخل المعتقلات أو خارجها.

ثانياً: حق الأطفال في التعليم في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي

يعتبر البروتوكول الإضافي الثاني 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949 المرجع في معرفة الأحكام القانونية التي تنطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي التي تندلع في إقليم أحد أطراف الاتفاقيات، حيث نصت المادة 3/أ: على إجبارية تلقي الأطفال التعليم بكل جوانبه المتنوعة نزولاً عند طلبات الآباء أو الأولياء. كما ورد في المبدأ 23 من المبادئ التوجيهية 1998 التي تتصل بالتشريد الداخلي ما يلي:

- الاعتراف بالحق العام و المطلق لكل فرد في التعليم

- على الجهات المختصة بذل التعليم بشكل مجاني و وجوبي لهؤلاء المشردين لاسيما الأطفال منهم.⁷

الفرع الثاني: انتهاك حق الأطفال في التعليم كجريمة من جرائم الحرب

لقد اعتبر نظام روما الأساسي 1998 المساس بالتعليم سواء كانت هياكل تعليمية باعتبارها ذات طبيعة مدنية، أو أشخاصا يرتبطون بها من أطفال و معلمين باعتبارهم مدنيين جريمة من جرائم الحرب. و لما كان القانون الجنائي يفترض في الجرائم أن تقوم على ثلاثة أركان، فسنستولى تفصيلها كما يأتي:

أولاً: أركان جرائم الحرب

تقوم جريمة الحرب أسوة بغيرها من الأفعال الموصوفة بأنها جرائم على الأركان التالية:

1- الركن الشرعي :

يقصد بالركن الشرعي المعتمد القانوني الذي يخرج ذلك السلوك المعين من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم، وهو ما يعني ضرورة أن يسبق النص التجريمي وجود السلوك المجرم، و هو ما يلخصه "مبدأ الشرعية" الذي يقضي بأن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". ويراد بمبدأ الشرعية في مجال القانون الجنائي أن مأخذ التجريم و العقاب هو النص القانوني المكتوب الذي تصدره الهيئة التشريعية، دون التفات إلى المآخذ الأخرى التي تحيل إليها بعض فروع القانون الأخرى كالعرف و الشريعة الإسلامية كما هو نص المادة الأولى من التقنين المدني الجزائري.⁸ والركن الشرعي بالنسبة للأفعال التي تعد جرائم الحرب نجده بالتفصيل في المادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

2- الركن المادي :

يقصد بالركن المادي للجرائم ذلك العمل أو التصرف البشري الإرادي، الذي يتجسد في العالم الخارجي ، حيث أن الجريمة مثل أي تصرف بشري تنطلق من الفكرة، ثم تتوجه إرادة الجاني إلى القيام بما يلزم من تخطيط و استعداد من أجل تنفيذها، وقد تتحقق النتيجة أو يمتنع عن تحقيقها، كما قد تخيب الجريمة و تبوء بالفشل. فالقانون يجرم الأفعال الظاهرية و الملموسة و لا يعتد بالأفكار و البواطن.⁹

وكما هو معلوم فإن الركن المادي لجرائم الحرب يتشكل من ثلاثة عناصر هي: السلوك، و النتيجة ورابطة السببية.

3- الركن المعنوي:

حتى نكون بصدد قيام جريمة لا بد أن ينضم إلى الركن المادي المعاقب عليه بالنص القانوني، الركن المعنوي الذي يعني صدوره عن إرادة الجاني انطلاقاً من نية مبيتة كما قد يكون غير عمدي يظهر في صورة خطأ أو إهمال أو رعونة.

10

ويفرق القانون الدولي الجنائي بين فئتين من الأفراد المسؤولين جنائياً عن جرائم الحرب ، إذ نجد في الفئة الأولى القادة العسكريين الذين يصدرون القرارات و يأمرّون بتنفيذ تلك الأعمال الموصوفة بأنها جرائم حرب من ذوي الرتب العسكرية، أو رجال السلك الدبلوماسي، أو المحامين، أما الفئة الثانية فتتكون ممن يشارك فعلياً في ارتكاب تلك الجرائم مثل الأفراد الذين قاموا بإطاعة ما صدر إليهم من أمر أو توجيهات بتنفيذ جرائم الحرب، أو اقترفوها بمحض إرادتهم أو شاركوا فعلياً في اقترافها.¹¹

11

وتعتبر مسألة " القصد الجنائي " القائم على عنصري العلم و الإرادة حاسمة في ثبوت المسؤولية الجنائية أو انتفاءها .

- القصد الجنائي :

يجب لثبوت جرائم الحرب ومتابعة مقترفيها تحقق الركن المعنوي بشقيه: العلم والقصد ، و يراد بذلك أن يحيط مقترف الجريمة علما بطبيعة سلوكه الذي يؤدي إلى النتيجة التي يقصدها من إتيانه، كما يجب أن يعلم كذلك أن ذلك الفرد أو الأفراد المستهدفين بالاعتداء هم من الفئات المحمية باتفاقيات جنيف كلها أو بعضها، وأن ذلك العمل الذي يقوم به يعتبر خرقا فادحا و جسيما للقوانين والأعراف المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ،أو يعلم بالأحوال السائدة في الواقع التي تدل على حصول هذا النزاع المسلح سواء كان دوليا أو غير دولي، تبعا للأحوال التي يقترب فيها هذا التصرف.¹²

ثانيا: جرائم الحرب في نظام روما الأساسي

تتحدث المادة 8 من نظام روما الأساسي عن جرائم الحرب التي ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر فيها و محاكمة مرتكبيها كما يلي:

(ب) القيام بارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقوانين و الأعراف المنطبقة على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي التي تتمثل فيما يلي:

- 1- القيام بشن هجمات عمدية في حق المدنيين الذين لا يساهمون في أي عمل عدائي.
 - 2- القيام بشن هجمات عمدية ضد أماكن تتسم بالطابع المدني.
 - 4- القيام بهجوم عمدي مع العلم أن القيام بهذا الهجوم سينكشف عن خسائر بشرية تمس حياة الأشخاص المدنيين أو تحدث لهم إصابات أو خسائر مدنية.
 - 5- شن هجمات أو القيام بالقصف العشوائي على التجمعات السكانية التي تؤوي المدنيين.
 - 9- القيام بهجمات عمدية ضد المنشآت التعليمية.
- كما تعرضت أيضا المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى ذكر طائفة أخرى من الانتهاكات الجسيمة و البالغة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الداخلية، أو واحد من الأفعال المذكورة الآتية:....

- 1- القيام بشن هجمات عمدية في حق المدنيين الذين لا يساهمون في أي عمل عدائي
- 4- القيام بهجمات عمدية ضد المنشآت التعليمية.

المبحث الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية حق الأطفال في التعليم في النزاعات المسلحة

قضت المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول بالتزام الدول عند حدوث أي تجاوزات خطيرة لاتفاقيات جنيف الأربع و هذا البروتوكول الأول أن تتصرف بشكل جماعي أو انفرادي و بالتنسيق مع الهيئة الأممية و بما يتناسب مع الميثاق الدولي.¹³ كما ذكرت المادة 61 من اتفاقية جنيف الرابعة إجبارية خضوع عملية توزيع مواد الإغاثة الإنسانية في الأقاليم الواقعة تحت الاحتلال إما لرقابة دولة تتسم بالحياد أو للجنة الدولية للصليب الأحمر...¹⁴ .

وقد دأب مجلس الأمن كثيرا على تذكير أطراف النزاع بتعهداتها التي توجب عليها مراعاة القانون الدولي الإنساني وضمان مراعاته خلال النزاعات المسلحة.¹⁵ وهو ماسنفضله فيما يلي:

الفرع الأول: دور مجلس الأمن في حماية حق الأطفال في التعليم في النزاعات المسلحة

يعتبر مجلس الأمن من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية التي تستحوذ على قرار السلم و الحرب تأسيسا على المهمة الأساسية التي يضطلع بها في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، و عليه فإن مسألة كفالة حق الأطفال في التعليم يدخل في صميم اختصاصه، و هو ما تأكد من خلال القرارات التي أصدرها في هذا الشأن.

- القرار رقم 1261 الصادر في 25 أوت 1999

يعتبر القرار 1261 أول قرار يخصص للأطفال في سياق النزاعات المسلحة.¹⁶ حيث استنكر تعرض الأطفال للقتل و التشريد و التجنيد، كما استنكر أيضا مهاجمة المؤسسات التعليمية التي تضم عددا كثيرا منهم، كما طلب من أطراف النزاع الالتزام بالقانون الدولي الإنساني و اتفاقية 1989 التي تتعلق بحقوق الطفل، و حث كل الدول على القيام بالخطوات اللازمة من أجل إثارة المتابعة القضائية في حق أولئك الذين يرتكبون الخروقات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949. و قد أكد مجلس الأمن على جاهزيته في مجال تقديم الدعم و المساعدة للأطفال، و بخاصة فيما يتصل بالمجال التعليمي.

- القرار رقم 1314 الصادر في 11 أوت 2000:

لقد أكد هذا القرار على ضرورة استفادة الأطفال من المرافق التعليمية أثناء النزاعات المسلحة و بعدها.

- القرار 1379 الصادر في 20 نوفمبر 2001 : الذي دعا وكالات المنظمة الأمية و صناديقها و برامجها إلى العناية بالأطفال في سياق النزاعات المسلحة من حيث تثقيفهم و تكوينهم في المجال المهني.

- القرار رقم 1460 الصادر في 30 جانفي 2003:

الذي ركز بصفة خاصة على تعليم الأطفال من أجل ضمان عدم تجنيدهم.

- القرار رقم 1539 الصادر في 22 أبريل 2004.

و الذي ندد باستهداف المؤسسات التعليمية، و دعا أعضاء الأمم المتحدة و وكالاتها و صناديقها و البرامج التابعة لها إلى بذل العناية الخاصة و المركزة بالتعليم. كما حث المجتمع الدولي على إدراك الأهمية القصوى للتعليم في سياق النزاعات المسلحة بالنسبة للأطفال.

- القرار رقم 1261 الصادر في 30 أوت 1999

حيث استنكر بشدة ما يتعرض له الأطفال في النزاعات المسلحة من استهدافات بما في ذلك المؤسسات التعليمية التي تؤوي أعدادا كثيرة منهم، و التوقف عن ذلك فورا.

- القرار رقم 1612 الصادر في 26 جويلية 2005 :

و الذي ندد بالزج بالأطفال في النزاعات المسلحة كجنود مقاتلين، و غير ذلك من الانتهاكات التي تقترب إزاء الأطفال.

- القرار رقم 1882 الصادر في 4 أوت 2009

حيث ندد مجلس الأمن بشدة بالهجوم على المؤسسات التعليمية.

- القرار رقم 1998 الصادر في 12 جويلية 2011

و الذي ندد بشدة من خلاله مجلس الأمن بالهجوم على المؤسسات التعليمية. كما حث الأمين العام على القيام بذكر الجهات المسلحة المتورطة في النزاعات التي تهدد أو تقوم بالهجوم فعليا على المؤسسات التعليمية و على الأفراد الذين لهم علاقة بها. و حض جهات النزاعات المسلحة على التوقف عن القيام بمنع الأطفال عن الالتحاق بالمؤسسات التعليمية. كما طالب الدول بالتحرك السريع و الفعال ضد من يقتربون الخروقات في حق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، و متابعتهم قضائيا على الصعيد المحلي أو الدولي على ما يعتبر انتهاكا لأحكام القانون الدولي كالهجوم على المؤسسات التعليمية و الأفراد المحميين المتصلين بها، من أجل تفادي تكرار عدم محاكمة المتهمين بتلك الأفعال الجرمية في حق الأطفال.

- القرار رقم 2068 الصادر في 19 سبتمبر 2012:

والذي ندد بالتعرض للمؤسسات التعليمية..

- القرار رقم 2143 الصادر في 7 مارس 2014 :

و الذي أعرب مجلس الأمن في ديباجته عن امتعاضه الشديد بسبب عسكرة المؤسسات التعليمية من قبل أطراف النزاع النظامية و غير النظامية، و الذي اعتبر هذا العمل خرقا لأحكام القانون الدولي، كما ندد بشدة بالهجمات التي تستهدف المؤسسات التعليمية. وقد دعا القرار الدول إلى تأمين حق الأطفال في التمتع بالمرافق المدرسية أثناء النزاعات المسلحة. و استنكر عسكرة المؤسسات التعليمية الأمر الذي يؤدي إلى استهدافها و تعريض التلاميذ و المعلمين إلى المخاطر و يعرقل السير العادي للعمل التعليمي.

و لم يكتف مجلس الأمن بتوصيف الوضع بل دعا إلى اتخاذ جملة إجراءات مثل:
أ- مراعاة الصفة المدنية للمؤسسات التعليمية.

ب- طالب الدول بالتحرك من أجل قمع ظاهرة عسكرة المؤسسات التعليمية.

ج- فتح تحقيقات حول الأعمال الهجومية على المؤسسات التعليمية، و محاكمة المتورطين فيها.

د- تفعيل آلية الرصد و التبليغ عن عسكرة المؤسسات التعليمية.

- القرار رقم 2427 الصادر في 9 جويلية 2018

الذي ندد بالهجوم على المؤسسات التعليمية، و أكد على ضمان مواصلة استفادة الأطفال من التعليم في النزاعات المسلحة و ما بعدها، و ندد أيضا باستهداف المؤسسات التعليمية و الأفراد المرتبطين بها أو التهديد بذلك، كما رفض اللجوء أثناء النزاعات المسلحة إلى إغلاق المؤسسات التعليمية بحجة تعرضها لأعمال هجومية أو التهديد بذلك داعيا تلك الجهات المسلحة إلى تسهيل استفادة الأطفال من المرافق التعليمية.

كما جدد استنكاره لعملية عسكرة المؤسسات التعليمية التي تعرضها مع التلاميذ و المعلمين إلى مخاطر الاستهداف، داعيا الجهات المسلحة إلى احترام الصفة المدنية لتلك المؤسسات التعليمية.

- القرار رقم 2601 الصادر في 29 أكتوبر 2021

و الذي ندد أيضا باستهداف و التهديد باستهداف المؤسسات التعليمية و الأفراد المرتبطين بها من تلاميذ و معلمين، داعيا كافة أطراف تلك النزاعات المسلحة إلى الامتناع السريع عن كل ذلك. مما يعرقل استفادة الأطفال من الخدمات التعليمية. و دعا كافة الدول إلى التمكين للحق في التعليم و الحفاظ على استمرارته في السلم و الحرب. و حض أعضاء الأمم المتحدة على اتخاذ إجراءات لحماية المؤسسات التعليمية من الاستهداف. كما ندد في نفس الوقت بعسكرة المؤسسات التعليمية، و غض الطرف عن محاكمة مقترفي التجاوزات في حق المدنيين من الأطفال و المعلمين في سياق النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني: قرارات الجمعية العامة

تتمتع الجمعية العامة للأمم المتحدة بأهمية كبرى في الهيكل التنظيمي الأممي نظرا لما تحوزه من صلاحيات و سلطات في مجال تطوير القانون الدولي، و قد تجلّى دورها أيضا في الاتفاقيات التي رعتها في مجال احترام و تعزيز حقوق الأطفال كما أوردناها سابقا في زمن السلم و الحرب، وفي القرارات التي أصدرتها فيما يلي:

-القرار رقم 275/74 الصادر في 29 ماي 2020 و الذي يتعلق باليوم الدولي لحماية التعليم من**الهجمات**

حيث اعترف بألوية تأمين التعليم النوعي و الدائم للجميع. و أكد على وجوب توفير الحماية للمؤسسات التعليمية و كذا الأفراد الذين لهم صلة بها في فترات الصراعات المسلحة، و الإحجام عن كل التصرفات التي تمنع تمتع الأطفال الكامل بالتعليم، و تسهيل طرق الاستفادة منه. و بناء على ذلك أصدرت ما يلي:

1- جعلت يوم 9 سبتمبر اليوم الدولي لحماية التعليم من الهجمات.

2- جددت اعترافها بالحق في التعليم للكافة في محيط آمن و مناسب في أوقات الطوارئ... كما ألحت على أهمية توفير الحماية للمؤسسات التربوية وفقا لأحكام قانون الحرب منددة بالأعمال الهجومية التي تستهدف المنشآت التعليمية، و كذا عسكرتها. و في المقابل تدعو إلى إيجاد مناخ تدرسي سلمي و مؤمن في ظل الطوارئ الإنسانية.

-القرار رقم 290/64 الصادر في 9جويلية 2010 المتعلق بالحق في التعليم في حالات الطوارئ

الذي ورد في ديباجته أن النداءات التي وجهت عام 2009 من أجل مساعدة المجال التعليمي لم تستند إلا من نسبة ضئيلة مقارنة بالاحتياج الحقيقي .

كما نددت بالهجمات التي يتعرض لها الأطفال من تلاميذ المدارس و أسرة التدريس، و الأعيان المدنية مثل المنشآت التعليمية، في فترات الصراعات المسلحة، والتي يمكن اعتبارها من التجاوزات و الخروقات التي تمس باتفاقيات جنيف لعام 1949. كما يمكن تصنيفها كجرائم حرب بمقتضى القانون الدولي الجنائي.

وقد أورد الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة (Grace Michel) عام 1996 في تقريره الذي جاء استجابة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 157/48 جملة من التجاوزات يعاني منها الأطفال في الصراعات المسلحة مثل القتل و الاختطاف و القيام بالهجوم على المؤسسات التعليمية .¹⁷

- الفرع الثالث: محكمة العدل الدولية

لقد ساهمت محكمة العدل الدولية فعليا في الدفاع عن الحق في التعليم في رأيها الاستشاري الذي صدر في 2004/7/9 حول الآثار القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك عندما رأت أن القيام ببناء مثل هذا الجدار يمثل تجاوزا و خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان من قبل الكيان الصهيوني،¹⁸ باعتباره يتسبب في الإضرار بالظروف المعيشية للفلسطينيين، فضلا عن كونه مشكلة وجودية بالنسبة لهم. كما أنه يمس بحق التنقل المطلق المضمون بالمادة 1/12 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966، زيادة على إلحاق الضرر باستفادتهم الكاملة من النواحي الصحية و التعليمية و الإطار المعيشي المقبول كما وردت في العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 1966 ، و اتفاقية 1989 التي تتعلق بحقوق الأطفال.¹⁹

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية حق الأطفال في التعليم في النزاعات المسلحة

لقد اهتمت الأمم المتحدة بحقوق الطفل عامة، و بحقه المطلق فيما يخص التعليم و التربية في بواكير ميلادها فقامت بإنشاء وكالات متخصصة في تلك المجالات نبسط الكلام عنها فيما يلي:

الفرع الأول: المنظمات المعنية بالتربية و الأطفال

ونتناول تحت هذا العنوان منظمتين رائدتين في هذا المجال هما:

- منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة Unesco

لقد ولدت منظمة اليونسكو بعد الحرب العالمية الثانية من أجل مواجهة مخلفات النزاعات المسلحة حيث جاء في ديباجة ميثاقها التأسيسي: أن النزاعات توجد أساسا و ابتداء في العقول، و عليه فيتحتّم أن تشيد قلاع السلم فيها، و أن عدم معرفة الأمم و جهلها بغيرها من الأمم الأخرى يبعث دوما على التوجس و عدم اليقين، كما أن اللجوء إلى حل خلافاتها بواسطة القوة في غالب الأحوال.... و بناء عليه، تقرر إنشاء منظمة تهتم بقضايا التربية و العلم و الثقافة، من أجل تحقيق السلم و الأمن الدوليين، و تجسيد المنافع للإنسانية جمعاء.²⁰

وقد أحدثت منظمة اليونسكو في 1945 /11/16 بمقتضى مؤتمر لندن الذي انعقد في 1945، و تسعى المنظمة إلى تجسيد جملة من الغايات و المقاصد في الميادين الآتية :

ففي التربية تعمل المنظمة :²¹

- توفير فرص التعليم للكافة و في كل المراحل العمرية، انطلاقا من قناعة أن التعليم هو اللبنة الأولى في نمو الفرد الإنساني في النواحي الاقتصادية و الاجتماعية،

- تعميم التعليم بالنسبة للجميع دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو العرق من الابتدائي إلى أقسام مكافحة الأمية.

- العمل على تجويد التعليم و ترقيته باعتباره مفتاحا للتنمية و التخفيض من نسبة الفقر و البطالة.²²

و قد قامت اليونسكو بمناسبة اليوم الدولي لحماية التعليم من الهجمات بصفتها القائمة على مرفق التعليم بتذكير كل أطراف النزاعات المسلحة بوجوب الإذعان لقرار مجلس الأمن 2601، وحث كل الدول أيضا على الاستجابة

إلى دعوات " إعلان المدارس الآمنة" الذي وضع خصيصاً ضد هذه الهجمات. كما ذكرت أنها تسعى من أجل دعم الأطفال المتعلمين و الأساتذة الذين يوجدون في مناطق النزاع نفسياً و اجتماعياً - و بالذات في فلسطين و السودان و أوكرانيا- و تأمين مواصلة التعلم.²³

كما ينظم المعهد الدولي للتخطيط التربوي IIEP التابع لليونسكو برنامج حماية التعليم في ظروف النزاع المسلح و انعدام الأمن، و يهدف هذا البرنامج إلى تعزيز الحق في التعليم و حمايته، على كافة مستويات النظم التعليمية، في المناطق المهددة بالكوارث.²⁴

- منظمة الأمم المتحدة للطفولة Unicef

لقد وجدت منظمة اليونسيف سنة 1946، بمقتضى قرار الجمعية العامة 57/د-1، و كانت تسميتها أولاً "صندوق الطوارئ الدولي للأطفال التابع للأمم المتحدة، و كان القصد من إنشائها هو مساعدة و إعادة تأهيل الأطفال ضحايا الحرب العالمية الثانية، ورغم طابعها المؤقت إلا أنها استمرت بعد 1950 في الاضطلاع بمهمة حماية و ترقية حقوق الأطفال لا سيما في الدول التي تشهد نزاعات مسلحة و اضطرابات و توترات و نكبات طبيعية و مجاعات.²⁵

و المجال الرئيسي الذي تنشط فيه منظمة اليونسيف هو تلك البرامج ممتدة الآجال و الأهداف، إلا أنها تستهدف فيما تزاوله من أعمال بمعاودة حقوق الطفل 1989، كما أنها تتعاون و تنسق مع لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة كما وضحتها المادة 45 من معاهدة حقوق الطفل 1989 و من بينها معالجة التقارير و المعلومات التي تصل إليها.²⁶ إضافة إلى وظائف أخرى كتمويل برامج الطفولة، و تمكين و إعمال حقوق الطفل التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية، وتعزيز التعليم. و يمكن إجمال المهمة الرئيسية للمنظمة في توفير الحماية اللازمة للأطفال، و إشباع حاجاتهم في المجالات الصحية والاجتماعية و التربية و التعليم و القضاء على الأمراض، و ذلك بالتشاور و التنسيق مع الدول في مختلف الأحوال العادية أو الطارئة، وهي تستجيب بصفة تلقائية وسريعة في أوضاع الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة.²⁷

وقد قامت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام المتعلق بتنفيذ حقوق الطفل في فترة الطفولة المبكرة 2005 من أجل تحقيق جملة من الغايات الميدانية في المجال الصحي والتعليمي.²⁸

الفرع الثاني: الوكالات الخاصة باللاجئين

حيث نتعرض في هذا المجال لأهم الوكالات الدولية الأممية الناشطة في هذا المجال:

- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR

لقد أحدثت المفوضية بموجب قرار الجمعية العامة 4/319 الصادر في 1949/12/3 لتعوض "منظمة اللاجئين الدولية" وتتخذ من جنيف "سويسرا" مقراً لها، ويسترشد المفوض السامي بالميثاق الأممي و المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.²⁹

وتقوم المفوضية بوظائف كثيرة نقتصر على بعضها كما يلي:

-تقوم بإبرام اتفاقيات مع الدول لحماية اللاجئين، والسهر على إنفاذها، وإجراء ما تراه لازماً من تغييرات عليها.

- تساند مساعي الدول التي تبتغي تسهيل الرجوع الطوعي للاجئين إلى بلدانهم، أو دمجهم في أوساط اجتماعية أخرى.

- تقوم بدور المنسق بين المنظمات غير الحكومية التي تعمل من أجل تحسين أوضاع اللاجئين. ومن صور الحماية التي يحرص المفوض السامي على تجسيدها بعد الحصول على اللجوء هو الاطمئنان على تمتع اللاجئين بما تكفله اتفاقية 1951 التي تتعلق باللاجئين من حقوق في الميادين الحيوية كالعمل، والتعليم، والتنقل بدون قيود...³⁰

- وكالة الأمم المتحدة لإغاثة و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى UNRWA

في أعقاب حرب 1948 قامت الجمعية العامة للهيئة الأممية باستحداث وكالة الأونروا بمقتضى القرار 302 الذي صدر في 8 ديسمبر 1949 من أجل توفير المساعدة و فرص العمل للاجئين الفلسطينيين، و قد باشرت الوكالة عملها في ماي 1950.³¹ و قد تم توسيع ولاية الوكالة سنتي 1967 و 1982 لتشمل تقديم المساعدات الإنسانية، حسب الإمكان، بدافع الطوارئ و كإجراء ظرفي إلى النازحين بسبب حرب 1967 و غيرها من الحروب الأخرى.³² و يجري تمديد عهدة الأونروا من طرف الجمعية العامة بشكل دائم و دوري في ظل استمرار الاحتلال الصهيوني، و تم تحديد نشاطها آخر مرة إلى غاية 30 جوان 2026.³³

و تقدم الأونروا مجموعة من الخدمات و الوظائف في مجال التعليم و التكوين و التدريب و الصحة، و تقديم القروض....³⁴

و قد ورد في موقع الأمم المتحدة للأخبار في 17 مارس 2025 و بعد ما يزيد على سنة من توقف الدراسة نتيجة للحرب، قامت الأونروا بافتتاح 130 نقطة مؤقتة للتعليم في قطاع غزة، و هو ما يتيح فرصة الرجوع لما يقرب من 50 ألف طفل إلى أجواء الدراسة. أما من لم يلتحق من الأطفال فتقوم الوكالة بضمان تعليمهم عن بعد كطريقة للتعامل مع الأوضاع الاستثنائية. مع العلم أن العديد من المدارس التابعة للأونروا بعد هجمات 7 أكتوبر 2023 قد استعملت كملاذات و مأوي للنازحين.³⁵

خاتمة:

يتبين لنا من خلال ما أوردناه أن حق الأطفال في التعليم في النزاعات المسلحة قد استفاد من إطار قانوني متكامل يحكم هذا الحق في زمن السلم و في زمن الحرب بالنظر لخطورة الاعتداء على هذه الفئة الهشة و الضعيفة، فقد بسط القانون الدولي الإنساني حمايته عليهم لاعتبارين جوهريين فهم في المقام الأول مدنيون لا يساهمون في الأعمال الحربية، وهم في المقام الثاني يحظون بحماية خاصة في خضم الصراعات. و لم يتوقف ضمان استمرارية التعليم على العنصر البشري فحسب، بل تعداه إلى حماية الأعيان المدنية التعليمية من صور متعددة من الانتهاكات مثل قصفها و تدميرها و شن هجمات عليها، بل و حتى عسكرة المدارس مما يخرج بها عن الغرض الأصلي الذي أنشئت من أجله، كما ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في بناء المنظومة القانونية لحماية التعليم. وأخيرا لا يمكن

إغفال دور مجلس الأمن و الجمعية العامة و الوكالات الأممية المتخصصة التي كان و ما يزال من صلب اهتماماتها حماية حق التعليم للأطفال خلال النزاعات المسلحة نظريا و التمكين له عمليا.

و تأسيسا على ما سبق عرضه يمكن أن نذكر جملة من النتائج و التوصيات التي توجت هذا البحث كما يلي:

- لقد قامت الأمم المتحدة منذ نشأتها بالاهتمام بالتعليم في الظروف العادية و الطارئة كعامل حاسم في تنشئة الأجيال و الأمم على التسامح و التعايش و الجنوح إلى السلم و الحوار وفقا لمبادئ و مقاصد ميثاق الأمم المتحدة.
- لقد اهتم القانون الدولي الإنساني بحماية حق الأطفال في التعليم في النزاعات المسلحة الدولية منها و الداخلية، بل و ألزم دولة الاحتلال بذلك و جعله من أوجب واجباتها.
- يسعى القانون الدولي الجنائي إلى حماية حق الأطفال في التعليم من خلال تصنيف الأفعال التي تعرقل العملية التعليمية و تلغيها كجرائم حرب.

— لم تقتصر جهود الأمم المتحدة على الجانب التشريعي من خلال رعاية الجمعية العامة للاتفاقيات التي تعزز حقوق الإنسان و تحميها أو بالقرارات فقط، بل كان لتدخل مجلس الأمن دور تنفيذي للقانون الدولي الإنساني بما له من صلاحيات الإلزام والإكراه، كما أنه قام بتوسيع صور الاعتداء على المؤسسات التعليمية والمدارس باستخدامها لأغراض عسكرية تتنافى مع طابعها المدني.

- لقد كان لوكالات الأمم المتحدة المتخصصة دور عملي وميداني جبار في تقديم و تجسيد الحق في التعليم للأطفال في النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ.

- لم تسجل بعد سوابق تتعلق بمحاكمة مرتكبي الجرائم التي تتعلق بانتهاك الحق في التعليم كشن الهجمات على المدارس باعتبارها أعيانا مدنية، وباعتبار احتضانها لأعداد كبيرة من الأطفال والأشخاص الذين يرتبطون بها كالمعلمين لمتعتهم بالصفة المدنية.

-التوصيات:

- رغم توفر التغطية القانونية للحق في التعليم في سياق النزاعات المسلحة كما في اتفاقية جنيف الرابعة 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني 1977 إلا أنها حماية مجملة عامة غير كافية تحتاج إلى تنظيم قانوني أوسع أسوة بالحقوق الأخرى كالحق في الغذاء والصحة والسلامة الجسدية والعقلية.

- تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية من أجل محاكمة مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات إزاء حق الأطفال في التعليم رغم تكرار وتواتر هذه الاعتداءات ولن يكون آخرها القصف الأمريكي يوم 28 فبراير 2026 على مدرسة ابتدائية مكتظة بالبنات في إيران خلفت استشهاد 165 طالبة.

- تنمية العمل التحسيسية بأهمية استمرارية التعليم في النزاعات المسلحة لأنه ضمان واقعية وفعالية بما يوفره من بصيرة ووعي من أجل حفظ كرامة الأطفال وتجنبيهم المعاملات القاسية والمهينة والتجنيد و استغلالهم في الدعاية والأعمال الشاقة. كما أن هذا التعليم سيوفر خزاناً من الكفاءات والإطارات المؤهلة التي ستساهم في الإعمار وإعادة البناء في فترة ما بعد الحرب.

الهوامش:

- ¹ مجلس حقوق الإنسان. تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان. 08 ماي 2008. ص: 12.
- ² مجلس حقوق الإنسان. تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان. 08 ماي 2008. ص: 12.
- ³ - قمر نافذ شحيدة، الحماية القانونية الدولية لحق الأطفال في التعليم خلال النزاعات المسلحة ص: 8.
- ⁴ أوميش بالفانكر، التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزامها بضمان احترام القانون الدولي الإنساني، (م.د.ص.ح)، العدد 35 جانفي، فيفيري 1994، ص: 22.
- ⁵ أوميش بالفانكر، نفس المرجع، ص: 10.
- ⁶ مصطفى كامل شحاتة. الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصرة. الشركة الوطنية للنشر و التوزيع. الجزائر. 1981. ص: 202.
- ⁷ <http://hrlibrary.umn.edu> . 2026/05/22. التوقيت: 20:37.
- ⁸ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الطبعة الثامنة عشر 2019 ص: 142.
- ⁹ عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية. دار الثقافة للنشر و التوزيع. الأردن. الطبعة الأولى 2008. ص: 283.
- ¹⁰ بوسقيعة أحسن، مرجع سابق. ص: 142.
- ¹¹ خلق الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية. مذكرة ماجستير. جامعة منتوري قسنطينة. 2006-2007، ص: 53.
- ¹² بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي. دار الثقافة للنشر و التوزيع. الأردن. الطبعة الأولى 2011. ص: 178.
- ¹³ أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/11/03، ص: 94.
- ¹⁴ أحسن كمال، مرجع سابق. ص: 95.
- ¹⁵ سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة 2007-2008، ص: 145.
- ¹⁶ سامية زاوي، نفس المرجع، ص 137. 138.
- ¹⁷ طيبة جواد محمد المختار. فلاح مهدي عبد السادة. مدى مسؤولية الدولة عن انتهاك حق الطفل في التعليم. مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية. المجلد: 31. العدد: 7. 2023. ص: 121.
- ¹⁸ محمد خليل الموسى. رأي محكمة العدل الدولية في الجدار الفاصل: الأبعاد القانونية. مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 18، العدد: 69، (شتاء 2007) ص: 4.
- ¹⁹ محمد خليل الموسى. نفس المرجع. ص: 4.
- ²⁰ طيبة جواد محمد المختار، فلاح مهدي عبد السادة. جهود المنظمات الدولية المتخصصة في حماية حق الطفل في التعليم. مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية. المجلد: 31. العدد: 6. 2023. ص: 39-40.
- ²¹ جمال عبد الناصر مانع. التنظيم الدولي. دار العلوم للنشر و التوزيع. عنابة. 2006. ص: 406.

- جمال عبد الناصر مانع. نفس المرجع. ص: 407.²²
- ²³ اليونسكو تدعو لحماية التعليم في ظل تصاعد الهجمات عالمياً. <https://news/un/org>. 2026/05/23.. التوقيت: 8:35
- ²⁴ عبد التواب عبد الله عبد التواب، أحمد حسين عبد المعطي. معايير ضمان جودة التعليم في حالات الطوارئ. المجلة التربوية لتعليم الكبار. كلية التربية. جامعة أسيوط. المجلد الخامس. العدد الثاني. أبريل 2023. ص: 38
- ²⁵ القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني. برنامج عمل اليونسيف <https://ar.guide-humanitarian-law.org>. 2026/05/24. التوقيت: 17:34
- ²⁶ طيبة جواد حمد المختار، فلاح مهدي عبد السادة. مرجع سابق. ص: 39-40
- ²⁷ نفس المرجع. ص: 40
- ²⁸ الحسين عمروش. دور اليونسيف في الارتقاء بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل. مجلة الدراسات القانونية. المجلد: 1. العدد: 1. 2015/01/01
- ²⁹ عبد الكريم علوان. الوسيط في القانون الدولي العام. الكتاب الثالث حقوق الإنسان. الطبعة الأولى. الإصدار الثاني. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان 2004، ص: 211.
- ³⁰ حقائق أساسية عن الأمم المتحدة. نيويورك 1980. ص: 147
- ³¹ كيف أنشئت الأونروا وما دورها في حياة ملايين الفلسطينيين <https://news/un/org>. 2026/05/26. التوقيت: 16:24.
- ³² عبد الكريم علوان. مرجع سابق. ص: 211-213
- ³³ <https://news/un/org>
- ³⁴ <https://news/un/org>
- ³⁵ <https://news/un/org>